

Distr.: General  
30 December 2011  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)،  
الذي يتضمن عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المرفق). ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لمذكرة رئيس  
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أ. جوي أوغوو  
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)



### التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

- ١ - يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وكان تقرير اللجنة السابق، المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/40)، قد شمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٣ - وتألف مكتب اللجنة لعام ٢٠١١ من أ. جوي أوغوو (نيجيريا) رئيسة للجنة، ووفد اليابان نائباً للرئيس (S/2011/2).
- ٤ - وكانت اللجنة قد أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣) لكي تواصل، وفقاً للقررتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية ونقلها إلى صندوق التنمية للعراق.
- ٥ - وتتضمن حالياً قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ٨٦ اسماً؛ بينما تتضمن قائمة الكيانات التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرار نفسه ٢٠٨ اسماً. ويمكن الاطلاع على هاتين القائمتين على الموقع الشبكي للجنة على العنوان: [www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml](http://www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml).

### أنشطة اللجنة

- ٦ - مع أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات في عام ٢٠١١، فقد واصلت النظر في القضايا ذات الصلة التي عُرضت عليها. وعلى وجه الخصوص، تلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١ من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بشأن طلب رفع اسم شخصين مدرجين في قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة. وكان كلا هذين الفردين نفسيهما قد أدرجا في طلب مستقل قُدّم من دولة عضو في عام ٢٠٠٧ لحذف ثلاثة أسماء من قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت اللجنة على رفع اسمي الفردين اللذين تقدما بطلب لرفع اسميهما عن طريق المنسق.
- ٧ - وفي تطور ذي صلة بالموضوع، تمت أيضاً تسوية طلب الرفع المعلق الخاص بالشخص الثالث المدرج في الطلب الذي قدمته دولة عضو في عام ٢٠٠٧. وتم رفع إجراءات التعليق التي سبق أن فرضها أعضاء معنيون باللجنة، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ رفع اسم الشخص المعني من قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه برفع أسماء هؤلاء

الأفراد الثلاثة من القائمة في عام ٢٠١١ يكون قد تم الانتهاء من إحدى المسألتين المعلقتين اللتين لم تبت فيهما اللجنة منذ عام ٢٠٠٧. وقد يسرت رئيسة اللجنة المشاورات مع أعضاء اللجنة المعنيين بغية البت الفوري في جميع المسائل التي لا تزال معروضة على اللجنة.

٨ - وتلقت اللجنة رسالتين مؤرختين ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة تقترح فيهما إضافة ثمانية أسماء إلى قائمة الأفراد الموضوعة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وتعديل البيانات فيما يتعلق باسمين مدرجين بالفعل في ذات القائمة. ولا يزال هذا الطلب معروضاً على اللجنة قيد البت فيه.

٩ - وتلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة يبلغ فيها اللجنة بقرار الكويت تحويل الأرصدة العراقية المجمدة في المصارف الكويتية منذ عام ١٩٩٠ إلى صندوق تنمية العراق وفقاً للفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

١٠ - وتلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١١ من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة المتعلقة بالعراق. ولاحظت اللجنة، في ردها على الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، أن ولاية اللجنة لا تسمح لها بتقديم توجيهات بشأن المسائل المتصلة بتطبيق حظر توريد الأسلحة.

### ملاحظات

١١ - تود اللجنة أن تشير إلى أن مجلس الأمن، في قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣)، قرر إبقاء ولاية اللجنة قيد الاستعراض، وأن ينظر في الإذن للجنة بالاضطلاع بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق، حسبما أكدته من جديد الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ولم يؤذن للجنة حتى الآن بالاضطلاع بأي مهام إضافية في هذا الصدد.

١٢ - ومن ثم، فإنه لا توجد حالياً آلية من آليات مجلس الأمن تغطي بقية أشكال الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق (وهو حظر يستثني الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تطلبها حكومة العراق)، من قبيل لجنة تابعة لمجلس الأمن أو آلية للرصد تُكلف بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير المحددة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تشير إلى أن المجلس، في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، شدد على أهمية تقيّد جميع الدول تقيدا صارماً بالتدابير المتبقية، وطلب إلى حكومة العراق ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة.